

١٨٤٢
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	مينا شهير شفيق ميخائيل	٤٧٣٢٠	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٧٠١٢٧٠١٠٣٧١٩
٢	احمد عصام حسين احمد	٤٧٣٢١	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٠٠٦١١٨٨٠٠١٥٣
٣	مريم سمير سامي ابراهيم	٤٧٣٢٢	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٨٠٧٢٢٠١٠٣٥٠٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

